

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات
السيد المهندس مصطفى موسى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد المهندس
مصطفى موسى وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال والممتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قيام الهيئة
العامة للتأمين الصحي بتنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون
رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة للتأمين الصحي للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور زكي خليل ابراهيم ، مدير فرع الهيئة
العامة للتأمين الصحي في الدرجة الأولى براتب قدره ١٥٠٠ جنيه بصفة
شخصية وبدل تمثيل ٥٠٠ جنيه سنويا ، وتخصص الزيادة عن ربط الدرجة
من وفورات الباب الأول من ميزانية الهيئة على أن يخفص بدل التمثيل
بمقدار الربح طبقا للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٨٩ لسنة ١٩٦٥

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى الملازم (فني بحري)
السيد / أحمد محمد صالح نور الدين والمقيم بمدينة الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر